

النقل الساحلي

قطاع النقل البحري

١/ ترخيص النقل الساحلي

- جهة الترخيص : هيئة السلامة البحرية- قطاع النقل البحري
- تعريف الخدمة: موافقة عمل للوحدات والسفن (الرافعة العلم المصري) العاملة في النقل الساحلي بين الموانئ المصرية.

● المستندات المطلوبة :

- في حالة التقدم للعمل لأول مرة داخل الموانئ المصرية في النقل الساحلي :
 - ١) الطلب المقدم من المالك/ الشركة الي قطاع النقل البحري .
 - ٢) ثلاث خرائط بحرية معتمدة لكل من البحر الاحمر و البحر المتوسط في حالة العمل بالبحرين موضح عليها مناطق العمل ومختومة بختم الشركة /مالك الوحدة .
 - ٣) ترخيص ملاحي ساري متضمن مناطق العمل المطلوبة .
 - ٤) شهادة تسجيل .
 - ٥) صورة فوتوغرافية للوحدة.
- في حالة طلب تجديد الموافقة :
 - ١) صورة من الموافقة السابقة.
 - ٢) ترخيص ملاحي ساري.

الإجراءات :

- ١- تتقدم الشركة/ المالك بطلب مرفق به المستندات المطلوبة الي قطاع النقل البحري.

- ٢- يقوم المختصين بالقطاع بدراسة الطلب والمستندات ومخاطبة هيئة عمليات القوات المسلحة لدراسة الطلب.
- ٣- طلب تنسيق مبدئي من المتقدمين بالطلب في القوات البحرية.
- ٤- ارسال الموافقة من هيئة عمليات القوات المسلحة الي قطاع النقل البحري.
- ٥- العرض علي رئيس القطاع النقل البحري لاعتماد الموافقة النهائية وارسالها الي الهيئة المصرية لسلامة الملاحة والمواني التي تعمل بها السفن/ الوحدات ومقدم الطلب.

الرسوم ومقابل الخدمة

وفقاً لقرار وزير النقل رقم ٢٠١٩/٩٢٨ و اية تعديلات قد ترد عليه .

• الاشتراطات والضوابط:

○ رفع العلم المصري.

• السند التشريعي للخدمة:

○ قانون التجارة البحرية رقم (٨) لسنة ١٩٩٠.

• القرار الوزاري رقم (٩٢٨) لسنة ٢٠١٨.

• الفترة الزمنية:

○ من شهر الى ثلاثة شهور.

..... : Dept. / الإدارة
..... : Ref. / رقم الصادر

..... : Date / التاريخ
..... : Enc. / المرفقات



جمهورية مصر العربية
Arab Republic of Egypt

قطاع النقل البحري

MARITIME TRANSPORT SECTOR
(MTS)

